

Distr.: General
9 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إندونيسيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار المفوضية ٢١/١٦ على أن يخصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - أفادت اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas-HAM) بأن الحكومة لم تنفذ التوصيات الداعية إلى التصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأوصت الحكومة بأن تصدق عليها فوراً^(٢) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

٢ - وقالت اللجنة إن تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان لم يأتيا بنتائج ملموسة. ويتضح ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد قوات الأمن، لا سيما الشرطة. ففي عام ٢٠٠٩، قدمت ٩٢٦ ٤ شكوى، منها ٨٩٠ حالة تتعلق بقلق مواطنين إزاء تحقيقات الشرطة، و١٧٧ شكوى تشكك في قانونية الاحتجاز على يد الشرطة^(٤). ولا يشير قانون العقوبات إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ككل^(٥). وطلبت اللجنة أن تكون برامجها للتثقيف والتدريب شرطاً لا بد من أن يستوفيه موظفو إنفاذ القوانين^(٦).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣ - قالت اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان إن عملية التشاور بين الحكومة وأصحاب المصلحة كانت مؤقتة (قبيل تقديم التقرير مباشرة) أكثر منها مستمرة وطويلة الأجل. وأوصت بعقد مشاورات دائمة ومؤسسية أكثر من ذي قبل، خاصة بشأن وضع تشريعات وطنية وجعلها تتوافق مع المعاهدات الدولية المصدق عليها^(٧).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

٤ - أفادت اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان بأن تحرياتها كشفت عن احتمال ارتكاب جرائم في حق الإنسانية في خمس قضايا محددة هي: اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٨؛ وأحداث سيمانغي وكلوفر ٢ في عام ١٩٩٨؛ وحالات الاختفاء القسري في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨؛ وتالانغساري؛ وواسيور ووامينا. وأبلغ المدعي العام بهذه الأحداث لكنه لم يتخذ بصدها أي إجراء. وأوصت اللجنة بالمتابعة الفورية لتحقيقاتها^(٨).

- ٥- وأدى عدم وجود حق في ضمانات أمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى وضع مشروع "قانون المدافعين عن حقوق الإنسان"، وأوصيت الحكومة بتسريع إقرار البرلمان إياه^(٩).
- ٦- وفي خلال السنوات الأربع الماضية، حدثت انتهاكات عدة في تنفيذ الالتزامات الحكومية باحترام حقوق الإنسان وتنفيذها وحمايتها، لا سيما في الميادين التالية: حرية الدين أو المعتقد، وحماية العمال المهاجرين^(١٠)، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان^(١١).
- ٧- فقد تراجعت حرية الدين ويعكس هذا التراجع الاعتداء على أتباع الطائفة الأحمدية في سيكوسيك، ومنع المسيحيين من العبادة في كنيسة ياسمين، في بوغور^(١٢). وأوصت اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان بوضع قانون جديد يكفل حماية حرية الدين أو المعتقد، والتحول في إدارة التنوع الديني من الممارسات القمعية والتمييزية إلى معاملة جميع الأديان والمعتقدات على قدم المساواة^(١٣).
- ٨- وفيما يتعلق بقضايا حرية التعبير، أفادت اللجنة بـ ٤٤ حالة عنف على صحفيين في عام ٢٠١٠؛ وتجرم الآراء على الشبكة (الإنترنت)^(١٤). ودعي المجتمع الدولي إلى دعم إندونيسيا في تأمين الأمن والحماية لمهنة الصحافة^(١٥).
- ٩- وعن العنف الممارس على البابويين، أفادت اللجنة بأن تعامل الحكومة مع مؤتمر الشعب البابوي الثالث في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أودى بحياة ثلاثة أشخاص، وجرح آخرين والقبض على زعماء هذا المؤتمر بتهمة الخيانة، لم يكن تعاملاً ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية. وأوصت اللجنة بأن تسرع التنمية القائمة على حقوق الإنسان لإعمال حقوق شعب بابوا وحرياته وردّها إليه^(١٦).
- ١٠- ويوجد ٤,٥ ملايين عامل مهاجر إندونيسي في الخارج غالباً ما يتعرضون للعنف الجسدي والجنسي. ويتعرض بعضهم لإجراءات قانونية، منهم أكثر من ٣٠٠ مهددون بعقوبة الإعدام في بلد مجاور^(١٧). وتوصي اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان بأن تتخذ إندونيسيا تدابير دبلوماسية وتقديم مساعدة قانونية لحمايتهم^(١٨).

ثانياً - المعلومات المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى ومن أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١١ - أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن خطط التصديق^(١٩) اصطدمت بعدد من العوائق. أولها عدم التنسيق والدعم بين المؤسسات الحكومية. مثلاً، رفض الجيش ووزارة العمل التصديق على نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على التوالي. وثاني تلك العوائق عدم الأخذ بزمام المبادرة، وعدم الاتساق، وعدم وجود الإرادة السياسية داخل الحكومة والبرلمان^(٢٠). وشجعت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الحكومة على أن تنفذ بسرعة التزامها بالتصديق على هذه الأطر القانونية^(٢١).

١٢ - وحثت الورقة المشتركة ١٣ إندونيسيا على الانضمام إلى قانون روما الأساسي^(٢٢) والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقعتها مؤخرا^(٢٣). وحثت الورقة المشتركة ١١ الحكومة، من خلال وزارة القانون وحقوق الإنسان، على أن تعتمد فوراً إلى ترتيب التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٥)، وأن تحسن في الوقت نفسه الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز^(٢٦). وحثت الورقة المشتركة ٩ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢٨). وحثت الورقة المشتركة ١١ الحكومة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ الذي تعهد به الرئيس أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١^(٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩^(٣٠). وأوصت لجنة الحقوق الدولية إندونيسيا بأن تصبح طرفاً في البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مركز اللاجئين، وأن توقع فوراً على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل قصد التصديق عليه^(٣١).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٣- جاء في الورقة المشتركة ٧ أن إندونيسيا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٨ لكنها لا تجرم التعذيب في القانون العسكري الوطني وقانون العقوبات المدنية^(٣٢). وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن اعتماد مشروع القانون الجنائي، الذي ينص على جريمة التعذيب، كان معلقاً لسنوات عدة، ومن غير المرجح الانتهاء منه في المستقبل القريب لأنه لا يحتل مرتبة عالية في سلم الأولويات^(٣٣). ونظراً إلى التأخر في اعتماد القانون الجنائي، ينبغي لإندونيسيا أن تنظر في سن قانون جنائي قائم بذاته يعاقب على التعذيب تمثيلاً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٤).

١٤- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن ثغرات أخرى في القانون الجنائي، منها أنه ينص على عقوبة الإعدام؛ ويجرم بعض أشكال التعبير السلمي، مثلاً في المادتين ١٠٦ و ١١٠ بتهمة "عصيان" الدولة؛ ويميز في حق النساء والأقليات الدينية. وهو لا يستوفي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجالات أخرى^(٣٥).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، والتدابير السياسية

١٥- قالت منظمة التضامن المسيحي العالمي إنه ينبغي لإندونيسيا أن تكفل تحلي اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان بالزاهة وتمتعها بالاستقلالية^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء وحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة المذكورة^(٣٧).

١٦- وجاء في الورقة المشتركة ١٣ أن فرعاً بكامله عن المساءلة في قضايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٤-٢٠٠٩ لم يعد موجوداً في الخطة الجديدة. ويعكس هذا الإغفال انتكاسة في التزام إندونيسيا السياسي بمكافحة الإفلات من العقاب^(٣٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تقدم إندونيسيا إلى المجلس، في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، أثناء اعتماد وثيقتها الختامية في إطار الاستعراض المذكور، خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقبولة والتعهدات والالتزامات الطوعية^(٣٩)، وتقريراً مرحلياً في منتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات والتعهدات والالتزامات الطوعية^(٤٠) بعد سنتين من اعتماد الوثيقة الختامية.

١٨- وذكرت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الحكومة بأن تتابع توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة^(٤١).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- أوصى تحالف الشعوب الأصلية في الأرخيبيل بأن تنفذ إندونيسيا توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤٢).

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٠- حثت منظمة التضامن المسيحي العالمي إندونيسيا على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٤٣). وأوصت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بأن تقبل الحكومة طلباتهم زيارة البلد، منهم المقرر الخاص المعني بحرية الدين^(٤٤). وقدمت توصيات مشابهة في تسع رسائل أخرى^(٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تدعو إندونيسيا مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معينين بالمجالات التالية: الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية، والحق في الغذاء، والشعوب الأصلية^(٤٦).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى وجود ١٥٤ قانوناً محلياً يميّز في حق المرأة في عام ٢٠٠٩، و١٨٩ في عام ٢٠١٠^(٤٧). وسجلت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠٧ سياسات تمييزية باسم الدين والأخلاق في آب/أغسطس ٢٠١١، منها ٧٨ تستهدف النساء تحديداً^(٤٨). ومعظم تلك السياسات (٢٠٠ من أصل ٢٠٧) موجودة على صعيدي المقاطعات والمحافظات. أما على الصعيد الوطني، فتشمل السياسات التمييزية الآتي: القانون رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد الإباحية؛ ولائحة وزارة الصحة رقم 1636/MENKES/PER/XI/2010 المتعلقة بختان الإناث^(٤٩).

٢٢- وأوصت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الحكومة بما يلي: إلغاء أي لوائح تنص على الجلد والرجم حتى الموت أو غيرهما من أشكال العقوبة البدنية؛ وتمحيص اللوائح المتعلقة بالخلوة والزنا في الأقاليم بحيث لا تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان^(٥٠).

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ١١ باستمرار التزاغات بين الشعوب الأصلية والمزارعين وشركات مزارع زيت النخيل. فقد سُجلت ٦٦٠ حالة في عام ٢٠١٠، وزهاء ٢٤٠ حالة في عام ٢٠٠٩. وزادت حالات تجريم من يشاركون في التزاغات من ١١٢ في عام ٢٠٠٩ إلى أكثر من ١٣٠ في عام ٢٠١٠. وقيل إن تلك الزيادة نجمت عن منح حقوق زراعية لشركات مزارع زيت النخيل، الأمر الذي سمح بمصادرة الأراضي^(٥١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٤- جاء في الورقة المشتركة ٢ أن أحد عشر قانوناً ولائحة وطنيين، منها قانون العقوبات وقوانين الفتنة والفساد، تنص على عقوبة الإعدام^(٥٢). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قرابة ١٠٠ شخص ينتظرون الإعدام، من بينهم ٥٨ أُدينوا بجرائم مخدرات^(٥٣). وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها إزاء تعديل قانون العفو لعام ٢٠١٠ (رقم ٢٢/٢٠٠٢)، الذي يفرض على المحكوم عليهم بالإعدام الاقتصار على تقديم طلب واحد للعفو إلى الرئيس في غضون سنة من صدور الحكم^(٥٤). ودعت الورقة المشتركة ١ إلى إلغاء قوانين الإعدام في قضايا المخدرات، ودعت منظمة العفو الدولية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإبدال أحكام الإعدام بعقوبة السجن^(٥٥).

٢٥- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن مدافعين اثنين عن حقوق الإنسان وعضوين في نقابة "اتحاد جميع القوى العاملة في إندونيسيا" كانا يعملان في شركة فريپورت ماكوران للذهب والنحاس، وهما بيتروس أياميسيا، وليو وانغداغوا، أطلقت الشرطة النار عليهم في تشرين الأول/أكتوبر فأردتهما قتيلين عندما كانا في عداد من تظاهروا واحتشدوا مطالبين بتحسين ظروف عملهم في المنجم^(٥٦). وجاء في الورقة المشتركة ٧ أن قوات الجيش والشرطة فرقت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ جمعاً من المشاركين من الشعوب الأصلية في مؤتمر الشعب البابوي الثالث، وهو تجمع سلمي عقد في ملعب لكرة القدم تابع لكنيسة كاثوليكية في أبيورا، بمدينة جاياورا، في محافظة بابوا^(٥٧). وإذا كانت الورقة المشتركة ٢ قد أشارت إلى أن إجراءات التشغيل الموحدة الجديدة المتعلقة بمكافحة الشغب تسمح بإطلاق الشرطة النار على المدنيين غير المسلحين، فإنها أوصت أيضاً بإعادة النظر فيها قصد منع انتهاك حقوق الإنسان^(٥٨).

٢٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن مئات حالات التعذيب يبلغ عنها كل سنة، ويتعلق أغلبها بالشرطة التي تريد الحصول على معلومات أو اعترافات. ويتنشر التعذيب أثناء الاستجوابات^(٥٩). وتحتاج الشرطة إلى رصد الموارد اللازمة لبرنامج لبناء القدرات في مجالي التحقيق والاستجواب^(٦٠).

٢٧- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن بحوثها كشفت عن نمط من الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة، لا سيما في محافظتي بابوا وبابوا الغربية^(٦١). وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن السجناء السياسيين يعاملون عموماً معاملة سيئة ويحرمون من الخدمات الصحية، كما هي حال فيليب كارما وكيمانوس ويندا المصابين بأمراض خطيرة^(٦٢).

٢٨- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن إندونيسيا، منذ الاستعراض، لم تحقق أي تقدم في حظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال، بل إن هذه العقوبة ظلت قانونية في إطار البيت والمدرسة والإصلاحات ودور الرعاية، ويمكن فرضها على بعض الجرائم في إطار الشريعة الإسلامية^(٦٣).

٢٩- وأكدت منظمة فيفات الدولية (VIVATI) أن الشرطة تمارس العنف في إطار العمليات العسكرية الإقليمية في مخيمات المشردين داخلياً، على حدود بابوا. وأفيد بارتكاب الجيش والشرطة أشكالاً معروفة من العنف، مثل الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاتجار بالبشر بغرض استغلالهم جنسياً، والاعتداءات الجنسية^(٦٤). وجاء في الورقة المشتركة ٩ أن نساء الطائفة الأحمدية غالباً ما يهددن بالاغتصاب والعنف الجنسي، الأمر الذي يفرضي بمن إلى الاكثاب والاضطرابات الإنجابية^(٦٥).

٣٠- وقالت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة إن بيانات السنوات الأربع المنصرمة تظهر أن العنف الذي تتعرض له المرأة لا يزال مشكلة كبيرة، وتظل التدابير المتخذة لمكافحة محدودة^(٦٦). فمن بين الحالات التي عولجت والبالغ عددها ١١٤ ٣٠٣ حالة، حدثت ٩٥ في المائة منها في إطار شخصي^(٦٧). فقد أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الثقافة الأصلية تتساهل مع العنف المتزلي إلى حد بعيد^(٦٨). وجاء في الورقة المشتركة ٩ أن الممارسات التقليدية الضارة بالفتيات لا تزال تقع في إندونيسيا، وهي متجذرة في التمييز والتحكم في العلاقات الجنسية للمرأة منذ الصبا، وتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٦٩). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن آخر إحصاء للسكان في عام ٢٠١٠ أظهر أن معدل عمر الزواج الآن يبلغ ١٥ عاماً^(٧٠). وأفادت هذه الورقة أيضاً بأن قوانين تقييد الإجهاض، مقترنة بالعار المرتبط بالحمل خارج رباط الزوجية، تعني أن المراهقات الحوامل غير المتزوجات غالباً ما يُرغمن على الزواج^(٧١). وقد أوصى "مشروع السحلب" بأن تلغى فوراً لوائح وزارة الصحة لعام ٢٠١٠ المتعلقة بختان الإناث^(٧٢) واعتماد وتنفيذ مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن منع موظفي الرعاية الصحية من تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وتشجيع ترك هذه الممارسة^(٧٣).

٣١- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن الإطار القانوني لا يجرم الأفراد أو الشركات التي تنشر إعلانات عن الرحلات السياحية بهدف ممارسة الجنس مع الأطفال أو ترويجها أو ترتيبها^(٧٤). وأوصت الورقة المذكورة بأن تنسق فرق العمل وترصد على الصعيدين الوطني والمحلي تنفيذ خطة عمل إندونيسيا الوطنية (بشأن استئصال جريمة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً)^(٧٥).

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يركز علاج إدمان المخدرات على التوافق. وينبغي إلغاء العلاج الإجباري، وتيسير سبل العلاج لدمني المخدرات المحتجزين بمواد بديلة لأثر الأفيون^(٧٦). وفيما يتعلق بخدمات الحد من الأضرار، جاء في الورقة المشتركة ١ أن برامج الإبر والمحقنات تنفذ بواسطة التوعية. بيد أن العديد من العاملين في مجال التوعية قبض عليهم^(٧٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن اللوائح الداخلية الجديدة المتعلقة بالشرطة لعام ٢٠٠٩ لا تنفذ بفعالية^(٧٨). فقد أدى الافتقار للمهنية ولروح المسؤولية لدى القادة وعدم إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان إلى استمرار انتهاكات الشرطة دون حسيب أو رقيب^(٧٩). وكثيراً ما كان المدعون العامون يجمعون عن رفع دعاوى جنائية في الحالات التي تكون فيها شعبة الشرطة المعنية بالاعترافات والأمن قد بدأت النظر في الشكاوى. لكن هذه الشعبة لا توفر سبل انتصاف قضائية^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن آلية للتدقيق ينبغي أن تكفل انعكاس انتهاك لوائح الشرطة في ترقية الموظفين أو قرارات النقل^(٨١).

٣٤- وأكدت منظمة رصد حقوق الإنسان على أن أفراد القوات المسلحة الإندونيسية، خاصة المفرزة ٨٨ والقوات الخاصة (كوباسوس)، رغم الإصلاحات المهمة التي شهدتها الجيش في السنوات الأخيرة، استمروا في ارتكاب انتهاكات خطيرة دون حسيب أو رقيب تقريباً^(٨٢). ولفتت الورقة المشتركة ١١ الانتباه إلى عدم وجود آلية تدقيق في الجيش، وإلى أن تطبيق القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٧ غير المنقح بشأن المحكمة العسكرية^(٨٣) يؤثر في تسوية قضايا انتهاك حقوق الإنسان السابقة، وأوصت بمعالجتها^(٨٤).

٣٥- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن وكالة الاستخبارات الحكومية الإندونيسية انتهكت في أحيان كثيرة حقوق الإنسان، وقيل إن المسؤولين الرئيسيين عن اغتيال المدافع عن حقوق الإنسان، منير، في عام ٢٠٠٤، هم أفراد من هذه الوكالة. وانتقدت الوكالة على تسييسها، وعدم خضوعها للرقابة المدنية، وإفلات أفرادها من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان والأعمال الإجرامية^(٨٥). وقالت لجنة الحقوقيين الدولية إن قانون الاستخبارات الحكومية الذي سُن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ غامض، الأمر الذي يخالف مبدأ القانونية، وهذا قد يؤدي إلى سوء الفهم وإساءة الاستعمال، وينم عن الافتقار إلى تدابير المساءلة، الأمر الذي يزيد من احتمال إفلات وكالات الاستخبارات من العقاب^(٨٦).

٣٦- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه إذا كان رئيس إندونيسيا عبر عن التزامه بدعم كفاح الضحايا من أجل العدالة ومعاقبة جميع من ارتكبوا انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في عهد سوهارتو، فإنه لم يتحقق تقدم قضائي في هذا الصدد^(٨٧). وأعربت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة عن قلق مشابه^(٨٨). ولفتت الورقة المشتركة ١٣ الانتباه إلى قلّة التقدم في سبيل تنحية أشخاص تورطوا في انتهاكات لحقوق الإنسان من مناصبهم، وأشارت إلى بعض من عينوا في مناصب رفيعة^(٨٩).

٣٧- وجاء في الورقة المشتركة ١٣ أنه تحقق في الفترة المشمولة بالاستعراض بعض التقدم في الوساطة في المآزق بين اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان والنيابة العامة. فقد تبينّت اللجنة أن جرائم في حق الإنسانية ارتكبت في خمس قضايا كبيرة^(٩٠) أحيلت لاحقاً إلى النيابة العامة. وجاء في الورقة المذكورة أن النيابة العامة ادعت أن الملفات غير مكتملة وأنه لا يمكنها

التحقيق في قضايا بأثر رجعي دون إنشاء محكمة مخصصة (الأمر الذي يستلزم توصية برلمانية ومرسوماً رئاسياً)، وأن المحاكمة مرتين على نفس الجرم قائمة في قضايا حُوكم فيها الجناة من ذوي الرتب الدنيا أمام المحاكم العسكرية^(٩١).

٣٨- وجاء في الورقة المشتركة ١٣ أن خطة العمل السابقة في مجال حقوق الإنسان كانت ترمي إلى وضع قانون جديد وإنشاء لجنة وطنية للحقيقة بحلول عام ٢٠٠٩. وطُرح مشروع قانون للمناقشة في البرلمان. كان الدعم السياسي له ضعيفاً. وقد ترتب على ذلك حالات تأخير إلى أجل غير مسمى في إنشاء لجتين للحقيقة لبابوا وآتشيه أنيطنا بولاية شرعية بموجب قوانين الحكم الذاتي الخاصة^(٩٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن "وكالة الشهود والضحايا" غير قادرة على حماية الضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات، بسبب قلة الموارد؛ ولا ينص "قانون الإجراءات الجنائية" تحديداً على حماية الضحايا والشهود؛ ويفضي عدم توفير الحماية الفعالة للضحايا إلى استمرار الإفلات من العقاب^(٩٣).

٤٠- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الفساد في جهاز القضاء سبب رئيسي لإفلات مرتكبي العنف الديني أو الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو من هم سبب في التراعات على الأراضي والمناجم من العقاب. ورغم العمل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الفساد، فإن الفساد القضائي متفشٍ. وقد تدخلت فرقة العمل المعنية بالماфия القضائية، التي أنشئت بمرسوم في عام ٢٠٠٩، في بعض قضايا الرشوة، لكنها ظلت تواجه مقاومة من الشرطة والنيابة والقضاء، وهي جهات أنشئت فرقة العمل من أجل مراقبتها. وقيل إن لجنة مكافحة الفساد اصطدمت بالشرطة الوطنية والبرلمان في قضايا فساد في هاتين المؤسستين^(٩٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أفادت الورقة المشتركة ٩ بأن حماية حقوق أطفال السجينات وإعمالها لا يزالان يثيران الانزعاج. فلا يمكن لأمهاتهم أن يرعوهن إلا لمدة سنتين، ويجب تسليمهم بعدئذ للتبني أو العلاج المؤقت^(٩٦). وقدمت الورقة المشتركة ٩ توصيات لزيادة الدعم إلى هؤلاء الأطفال؛ وإبطال منع الزواج بين أشخاص من أديان مختلفة^(٩٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أثرت قضايا تتعلق بحرية الدين والمعتقد في نحو ١٧ بلاغاً قدمته الجهات التالية: مركز حقوق الإنسان والديمقراطية^(٩٩)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة^(١٠٠)، واتحاد الحقوق المتساوية^(١٠١)، وحقوق الإنسان أولاً^(١٠٢)، ولجنة الاحتفال^(١٠٣)، والورقة المشتركة ٨^(١٠٤)، ومنظمة "الأبواب المفتوحة"^(١٠٥)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية

الدولية للسلام^(١٠٦). وأشير خصوصاً إلى الانتهاكات التي تتأذى منها الطائفة الأحمدية في سيسويك^(١٠٧) والكنيسة المسيحية "تامان ياسمين" في بوغور^(١٠٨).

٤٣ - وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن وضع الأقليات الدينية تفاقم بشدة منذ عام ٢٠٠٨^(١٠٩). وأفادت بأن عدد الهجمات ارتفع من ١٣٥ في عام ٢٠٠٧ إلى ٢١٦ في عام ٢٠١٠ و ١٨٤ في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١^(١١٠). وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن إندونيسيا مأسست اللامساواة والتسلسل الهرمي بين المعتقدات الدينية واضعةً الأقليات الدينية في أسفل الهرم^(١١١). وأشارت بحوث اتحاد الحقوق المتساوية إلى وجود علاقة وطيدة بين استمرار وجود قوانين تقيد الحرية الدينية وتنامي نفوذ الجماعات المتطرفة التي تروج التمييز في حق الأقليات الدينية والعنف ضدها وتشارك في ذلك^(١١٢). ولفتت الورقة المشتركة ٣ الانتباه إلى انتشار الكراهية والترهيب^(١١٣). فقد جاء في الورقة المشتركة ٨ أن مرسوماً مشتركاً بين ٣ وزارات في عام ٢٠٠٨ أوجج العنف ضد الطائفة الأحمدية على يد الجماعات المشتغلة بالحسبة (الإسلامية المتشددة)^(١١٤). وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن الإفلات من العقاب، الذي طال أمده، على ما ارتكب من عنف ديني شجع على شن المناضلين الإسلاميين هجمات أوسع وأقسى على الأقليات الدينية، خاصة المسيحيين والأحمديين^(١١٥). وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن بطالة الشباب والفقر أدباً إلى اكتساب القادة الإسلاميين الدعم وانتشار الأفكار الأصولية التي تخل بقيم التنوع والحرية الدينية المنصوص عليها في دستور إندونيسيا^(١١٦).

٤٤ - ولفت اتحاد الحقوق المتساوية^(١١٧) والورقة المشتركة ٨^(١١٨) واللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الانتباه إلى التمييز الذي يواجهه المؤمنون بمعتقدات السكان الأصليين بشأن حقهم في المساواة أمام القانون والحكومة^(١١٩). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الحكومة في طريقها إلى إصدار بطاقات هوية إلكترونية (E-KTP) ستجعل، عند وضعها موضع التنفيذ، تجديد بطاقات هوية الضحايا أمراً معقداً^(١٢٠). وحثت الورقة المشتركة ٨ الحكومة على مراجعة تشريعاتها وسياساتها مثل القانون رقم ٢٣/٢٠٠٦ (إدارة السكان)^(١٢١)؛ والقانون رقم 1/PNPS/1965 المتعلق بـ "منع سوء استغلال الدين أو تشويه صورته"، كما حثتها على إعلان القانون غير قابل للتطبيق^(١٢٢).

٤٥ - وجاء في الورقة المشتركة ٤ أنه عُرض على البرلمان في عام ٢٠١١ مشروع قانون التسامح الديني؛ ورأت الورقة أن القيود الواردة في المشروع بشأن الدعوة وبناء أماكن العبادة والتعليم الديني كل ذلك يتعارض مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٣). وقالت الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام إن العديد من الزعماء الدينيين في إندونيسيا عارضوا المشروع خشية زيادة ترسيخ التمييز في حق الأقليات الدينية وتعزيز دعم الفصائل المتطرفة^(١٢٤).

٤٦- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أنه سُجِّل في السنوات الأربع الأخيرة زيادة في الانتهاكات التي ذهب ضحيتها صحفيون وعاملون في مجال الصحافة، إذ ارتفع عدد الحالات من ١٧ في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٩ و ٦٦ و ٨٧ في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١١، على التوالي^(١٢٥). وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء توظيف إندونيسيا القانون الجنائي لتنظيم المحتوى الإعلامي عوضاً عن قانون الصحافة رقم ٤٠/١٩٩٩ الأكثر تقدمية^(١٢٦). وأكدت الورقة ذاتها أن غموض المصطلحات في القانون الجنائي وقانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٨ سمح للمسؤولين الحكوميين بتوظيف التشهير وسيلةً لتجريم الأصوات الناقدة^(١٢٧). وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة وضعت قوانين جديدة وأدخلت تعديلات على الموجود منها لفرض المزيد من الرقابة على الإعلام والتعبير^(١٢٨). وأشارت الورقة المذكورة إلى أن قانون الكشف عن المعلومات العامة، الذي سن في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والذي يكفل للمواطنين الحق القانوني في الحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة، لم ينفذ بفاعلية^(١٢٩). وجاء في الورقة أيضاً أن سن قانون الاستخبارات الحكومية، الذي يتضمن أحكاماً عن أسرار الدولة، يشكل تهديداً خطيراً على التنفيذ الفعال والعاقل لقانون الكشف عن المعلومات العامة^(١٣٠).

٤٧- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أنه لم يتحقق إلا تقدم يسير في الاستجابة للتوصيات التي قدمتها مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ وتوصية عام ٢٠٠٨ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول لإندونيسيا^(١٣١). وقالت منظمة العفو الدولية إن برلمان إندونيسيا لم يسن قانوناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣٢). وشددت الورقة المشتركة ٣ على أن التهديدات التي تواجه المدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الأراضي لا تزال ماثلة^(١٣٣). وأشارت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة^(١٣٤) والورقة المشتركة ٣^(١٣٥) في شمال سومطرة ووسط سولاويزي إلى قضايا محددة مزعومة. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه قتل في عام ٢٠١٠ وحده ما لا يقل عن أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون صحفيين فضحوا ظاهرة الفساد^(١٣٦).

٤٨- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان الساعين لتعزيز حقوق السحاقيات واللواطيين ومزودجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والجنائي والدفاع عن هذه الحقوق ازداد حدةً في السنوات الأخيرة. وقيل إن هذا التدهور قد يعزى إلى زيادة عامة في تعصب الجماعات الإسلامية المحافظة واكتسابها مزيداً من القوة، بما فيها الأحزاب السياسية، التي أصبحت طرفاً في الائتلاف الحكومي بعد الانتخابات العامة الأخيرة في عام ٢٠٠٩^(١٣٧). وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن الجماعات الأصولية تلجأ إلى العنف ضد من يدافعون عن حقوق الفئات المذكورة آنفاً وأن مدير الشرطة الوطنية قال إنه سيتعاون تعاوناً وثيقاً مع تلك الجماعات لدعم "المبادئ الأخلاقية الوطنية" ومنع "الانحلال الخلقي"، بدلاً من العمل على ضمان سلامة جميع المدنيين^(١٣٨). وحثت الورقة المشتركة ١١ الحكومة على أن تحاكم من يمارسون العنف ضد الفئات المذكورة وأن تعزز احترام حقوقهم^(١٣٩).

٤٩ - وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن تزايد صعوبة الوصول إلى المنطقة بالنسبة إلى العاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وإلى الصحفيين زاد من عزلة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في بابوا، ومن تعرضهم للأذى، وأفضى إلى تدني مستوى مساءلة قوات الأمن في المحافظات^(١٤٠). وأفاد مركز رصد التشرّد الداخلي بأن الحكومة حظرت، منذ عام ٢٠٠٩، على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، ومنظمة ألوية السلام الدولية دخول محافظتي بابوا^(١٤١).

٥٠ - ووثقت منظمة العفو الدولية الزيادة الكبيرة في أعداد من قبض عليهم بعد أن أصدرت السلطات اللائحة الحكومية رقم ٢٠٠٧/٧٧؛ وما لا يقل عن ٩٠ شخصاً هم اليوم مسجونون بسبب مشاركتهم في احتجاجات سياسية سلمية أو بسبب حيازتهم أعلاماً مناصرةً لاستقلال مالوكو وبابوا أو رفع هذه الأعلام أو التلويح بها^(١٤٢). ولم تلاحظ الورقة المشتركة ٦ أي تغيير كبير في ممارسة التخوين لتجريم الأنشطة السياسية السلمية^(١٤٣)، ودعت إلى الإفراج غير المشروط عن جميع المحتجزين في أنشطة سياسية غير عنيفة في إطار سياسة شاملة لوقف العقاب على التعبير الحر. وينبغي أن يُمنح ضحايا الاحتجاز التعسفي تعويضاً كافياً ومساعدة مناسبة لتلقي الخدمات اللازمة لتعافيهم وإعادة تأهيلهم^(١٤٤).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥١ - قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن قانون العمل في إندونيسيا يستثني خدم المنازل من الحماية الأساسية، مثل الحد الأدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، وأيام العطل الأسبوعية. وسواء كان خدم المنازل في الوطن أو في الخارج، فهم غالباً ما لا يتلقون أجورهم لشهور أو سنوات، ويعملون ساعات طويلة دون راحة، ويحصرّون في أماكن عملهم، ويتعرضون للإيذاء النفسي والجسدي والجنسي، وللسخرة والاتجار في بعض الأحيان^(١٤٥). وقالت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة إن الحاجة تمس إلى حماية خدم المنازل، وأوصت بالإسراع بسن مشروع قانون خدم المنازل^(١٤٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٢ - قدّرت الورقة المشتركة ١٢ أن ٣١,٠٢ مليون شخص يعيشون تحت عتبة الفقر، نصفهم تقريباً يعيشون في مناطق الغابات وحولها. وجاء في الورقة أن السكان المحليين الذين يقطنون القرى داخل المناطق الغابية وحولها تضرروا مباشرة من تدمير الغابات، ولم يستفيدوا إلا قليلاً بل لم يستفيدوا أصلاً من العمليات الكبرى المرخص بها^(١٤٧). كما أن الوعود المشابهة إلى حد بعيد والتي أُطلقت في إطار خطة "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها" لم تُول اهتماماً جاداً أو فاحصاً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان الريف والشعوب الأصلية^(١٤٨).

٨- الحق في الصحة

٥٣- أوصت المنظمة الدولية للرؤية العالمية بتخصيص ميزانية للصحة لا تقل عن ٥ في المائة من الميزانية الوطنية و ١٠ في المائة من ميزانيات المحافظات، وفق ما تنص عليه المادة ١٧١ من القانون رقم ٢٠٠٩/٣٦. ويجب تخصيص الميزانية للتدخلات التي ثبت أنها تفضي إلى خفض وفيات الأمهات ووفيات الأطفال وزيادة مستوى تغذية الأمهات والأطفال^(١٤٩).

٥٤- وأبلغت المنظمة عن استنتاجات مؤداها وجود فجوة كبيرة في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة في نوسا تينغارا، ومولوكاس، ومجموعة جزر بابوا^(١٥٠). وقالت منظمة العفو الدولية إن إندونيسيا سجلت أحد أعلى معدلات وفيات الأمهات في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ: ٢٢٨ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية^(١٥١). وأوصت المنظمة بأن تلغي إندونيسيا جميع القوانين واللوائح، على المستويين المركزي والمحلي، التي تنتهك الحقوق الجنسية والإنجابية؛ وأن تبطل الأحكام القانونية والسياساتية المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية التي تميز على أساس الحالة الزوجية، وأن تلغي الأحكام القانونية التي تجرم الإجهاض في كل من القانون الجنائي وقانون الصحة^(١٥٢).

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بالزيادة المقبلة المقدرة لانتشار فيروس نقص المناعة البشري في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة، وإصابة النساء والأطفال بالفيروس^(١٥٣). وجاء في الورقة أيضاً أن موظفي الصحة يرفضون المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه بسبب وضعهن، وتُستأصل أرحامهن أحياناً بعد الوضع دون مشورة^(١٥٤).

٩- الحق في التعليم

٥٦- جاء في الورقة المشتركة ١٠ أن غير المتزوجات الحوامل لا يزلن يتعرضن للتهديد بالطردهن من المدارس، ويتواصل ترك المراهقات المتزوجات المدرسة. وليس لإندونيسيا سياسة أو فرص تعليم بديلة للفتيات في هذه الحالات^(١٥٥). وأوصت الورقة بأن تشرك إندونيسيا المجتمع المدني والشباب في عملية وضع اللوائح الحكومية بشأن القانون المتعلق بالمواد الإباحية رقم ٢٠٠٨/٤٤، لا سيما المادتين ١٣ و ١٤ لمنع تصنيف المواد الجنسية لأغراض تعليمية على أنها مواد إباحية^(١٥٦).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٧- في إطار متابعة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حثت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الحكومة على أن تتأكد من أن مراجعة قانون الزواج^(١٥٧) تتناول القضاء على المعاملة التمييزية في حق النسوة ذوات الإعاقة، وتطوير وسائل رصد احتمال تعرض هؤلاء النسوة للعنف والصعوبات التي يواجهنها في اللجوء إلى العدالة^(١٥٨).

١١- الشعوب الأصلية

٥٨- بين تحالف الشعوب الأصلية في الأرخيبيل أن الشعوب الأصلية، عانت باستمرار بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ من أشكال شتى من التمييز والإكراه واستغلال أراضيها وأقاليمها ومواردها^(١٥٩). ومن الادعاءات المحددة^(١٦٠) ما يتصل بتطوير مشروع "أراضي ميراوكي المتكاملة للأغذية والطاقة" في غرب بابوا الذي له تأثير على السكان الأصليين في مالند^(١٦١)، واحتلال شركة مزارع مملوكة للدولة (زيت النخيل وقصب السكر) أراضي السكان الأصليين في شمال سومطرة^(١٦٢)، واحتلال بي تي إنكو (PT Inco)، وهي شركة مختصة باستخراج النيكل، أرض سكان كورونسي دونغي الأصليين في جنوب سولاويسي^(١٦٣)، وفقدان أراضي وموارد غابية يملكها سكان داياك بونان الأصليون في كاليمانتان لصالح شركات لقطع الأشجار^(١٦٤). وأبرزت الورقة المشتركة ١٢ قلة احترام مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم^(١٦٥). وزعمت منظمة فيفات الدولية أن الحكومة المحلية، بمعية شركات عبر وطنية، عمدت إلى التعديين القسري في جزر مثل فلوريس، وتيمور، وملباتا، وسومبا^(١٦٦). وأوصى تحالف الشعوب الأصلية في الأرخيبيل بإدراج مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها^(١٦٧) في جدول المناقشات.

١٢- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٩- جاء في الورقة المشتركة ٩ أن المشاكل التي يعانيها الإندونيسيون العاملون في الخارج ظلت على ما هي عليه رغم قانون عام ٢٠٠٤ وإنشاء الوكالة الوطنية^(١٦٨). وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن جهود إندونيسيا الدبلوماسية للتصدي للاعتداء على المهاجرين في الخارج، مثل حظر إرسال خدم المنازل، كانت غير فعالة إلى حد بعيد^(١٦٩). وفي عام ٢٠١١، أعادت إندونيسيا النظر في مذكرة تفاهم مع ماليزيا بإدخال تحسينات، مثل سن يوم عطلة أسبوعي لخدم المنازل والاحتفاظ بجوازات سفرهم، وهي إعادة نظر ينقصها أشكال رئيسة أخرى من الحماية ترتبط بالعمل والمراقبة^(١٧٠). وأوصت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بوضع نظام شامل لمعالجة مشاكل العمال المهاجرين، خاصة خدم المنازل^(١٧١).

١٣- المشردون داخلياً

٦٠- قدم مركز رصد التشرد الداخلي معلومات مفادها استمرار تسبب مسلسل العنف بين طوائف إثنية أو دينية معزولة في التشرد في بعض المناطق التي لم تكف فيها جهود المصالحة وبناء السلام. ففي أثناء عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، سُرد عشرات آلاف الأشخاص مؤقتاً بسبب العنف الإثني في شرق كاليمانتان ومحافظه بابوا^(١٧٢). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تسبب العنف الطائفي في محافظة مالوكو^(١٧٣) في تشرد ما لا يقل عن ٤٠٠٠ شخص في أمبون، بعضهم فقدوا منازلهم للمرة الرابعة في اثني عشر عاماً. ومنذ مطلع عام ٢٠١١، قدر مركز

رصد التشرّد الداخلي عدد من ظلوا مشردين في إندونيسيا أو لم يجدوا حلاً دائماً دائماً بما يتراوح بين ١٧٠.٠٠٠ و ١٨٠.٠٠٠ شخص^(١٧٤).

١٤ - الحق في التنمية وقضايا البيئة

٦١ - جاء في الورقة المشتركة ١٢ أن تحفظ إندونيسيا على المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ساهم في استمرار إهمال حقوق سكان الأرياف، خاصة الشعوب الأصلية، في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية^(١٧٥).

٦٢ - وألقت الورقة المشتركة ١٢ الضوء على أهمية إدماج حقوق الإنسان في السياسات والممارسات المتعلقة بقطاعات الموارد الطبيعية والتنمية والتخفيف من آثار تغير المناخ^(١٧٦).

١٥ - الأوضاع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتصل بها

٦٣ - أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الوجود العسكري في بابوا مكثف، إذ يقدر عدد الجنود بها بـ ١٤ ٨٤٢ جندياً تتمثل مهمتهم الرئيسة في تأمين هذه الولاية من التزعة الانفصالية^(١٧٧). ويشترك الجيش أيضاً في الأنشطة الاقتصادية في هذه المنطقة الغنية بالموارد^(١٧٨). وادعت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن جمعية شعب بابوا تنازلت رسمياً في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن وضع الحكم الذاتي الخاص المعروف باسم "أوتسوس" (OTSUS)، الذي سُن في عام ٢٠٠١، لأن هذا الوضع لم يعد بأي فائدة على شعب بابوا^(١٧٩).

٦٤ - وحثت الورقة المشتركة ٦^(١٨٠) واللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الحكومة على أمور منها: الاهتمام بالحوار مع شعب بابوا بدلاً من انتهاج نهج أمني في معالجة مشكلات بابوا؛ واعتماد خطة تنمية تفي باحتياجات شعب بابوا الأصلي وبما عبر عنه، والتركيز على حل المشكلات الجذرية المتمثلة في الظلم والتمييز والعنف في بابوا؛ وإعادة توزيع الأموال المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في بابوا بحيث تصرف في رفاهية البابويين^(١٨١). وحضت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة حكومة آتشيه على توظيف سلطتها الخاصة لإنشاء آلية خاصة لإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة في آتشيه^(١٨٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
AMANA	Aliansi Masyarakat Adat Nusantara/AMAN (Indigenous Peoples Alliance of the Archipelago), Indonesia;
CHRD	Centre for Human Rights and Democracy, Faculty of Law, University of Brawijaya, Malang, Indonesia;

CSW	Christian Solidarity Worldwide, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ERT	Equal Rights Trust, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRF	Human Rights First, United States of America;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America;
ICJ	International Commission of Journalists, Geneva, Switzerland;
IDMC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland;
JC	Jubilee Campaign, United States of America;
JS1	Joint submission 1 submitted by LBH Masyarakat, Indonesia, Harm Reduction International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and Asia Harm Reduction Network, Chiang Mai, Thailand;
JS2	Joint submission 2 by Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China and KontraS, Jakarta, Indonesia;
JS3	Joint submission 3 by Civil Society Coalition for the Protection of Human Rights Defenders, by Arus Pelangi, Jakarta, Indonesia; Community Alliance for Pulp Paper Advocacy (CAPPA), Indonesia, Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta, Indonesia, Consortium for Agrarian Reform (KPA), Jakarta, Indonesia, Human Rights Working Group (HRWG), Jakarta, Indonesia, Indonesia Corruption Watch (ICW), Jakarta, Indonesia, Imparsial, Jakarta, Indonesia, Legal Aid Foundation Jakarta (LBH Jakarta), Jakarta, Indonesia, NGO Cooperation Forum- Papua (FOKER-LSM Papua), Jayapura, Papua, Press Legal Aid Foundation (LBH- Pers), Jakarta, Indonesia, Protection International, Surrey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Setara Institute for Democracy and Peace, Jakarta, Indonesia, Walhi (Friends of the Earth Indonesia), Jakarta, Indonesia;
JS4	Joint submission 4 by ARTICLE 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Southeast Asian Press Alliance (SEAPA), Bangkok, Thailand, Media Defence Southeast Asia (MD-SEA), Kuala Lumpur, Malaysia, Aliansi Jurnalis Independen (AJI), Jakarta, Indonesia, and Institut Studi Arus Informas (ASAI), Jakarta, Indonesia;
JS5	Joint submission 5 by The National Coalition for the Elimination of Commercial Sexual Exploitation of Children (ECPAT affiliate group in Indonesia), which is a coalition of 21 child rights NGOs: Pusat Kajian dan Perlindungan Anak (PKPA), Jakarta, Indonesia; Center for Community Development and Education (CCDE), Aceh, Indonesia; Yayasan Perkumpulan Bandungwangi (YPB), Jakarta, Indonesia; Yayasan Kesejahteraan Anak Indonesia (YKAI), Jakarta, Indonesia; Yayasan Kusuma Buana (YKB), Jakarta, Indonesia; Bangun Mitra Sejahtera Sejati (BMS), Jakarta, Indonesia; Sekretariat Anak Merdeka Indonesia (SAMIN), Yogyakarta, Indonesia; Yayasan Indriya-Nati (YIN), Yogyakarta, Indonesia; Yayasan KAKAK, Surakarta, Indonesia; Arek Lintang (ALIT), Surabaya, Indonesia; Yayasan SETARA, Semarang, Indonesia; Yayasan Dinamika Indonesia (YDI), Bekasi, Indonesia; Bina Sejahtera Indonesia (BAHTERA), Bandung, Indonesia; Yayasan Tunas Alam Indonesia (SANTAI), Mataram, Indonesia; Yayasan Sosial Solidaritas Nusantara (YSSN), Pontianak, Indonesia; Lembaga Advokasi Anak (LADA), Bandar Lampung, Indonesia; Yayasan Pendidikan Kesehatan Perempuan (KASEH PUAN), Kepulauan Riau, Indonesia; Yayasan Mitra Kesehatan dan Kemanusiaan (YMKK), Batam, Indonesia; Yayasan ASA PUAN, Indonesia; Yayasan SETARA KITA, Indonesia; in collaboration with ECPAT International, Bangkok, Thailand;

- JS6 Joint submission 6 by TAPOL, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and BUK (Bersatu untuk Kebenaran – United for Truth, Biak, Indonesia);
- JS7 Joint submission 7 by Joint submission 7 by Franciscans International (FI), New York, United States of America, Faith Based Network on West Papua (FBN), Indonesia, and Asian Human Rights Commission (AHRC), Hong Kong, China;
- JS8 Joint submission 8 prepared by Indonesia’s NGO Coalition for International Human Rights Advocacy (HRWG), Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM), Jakarta, Indonesia, Legal Aid Institute (LBH Jakarta), Jakarta, Indonesia, Setara Institute, Jakarta, Indonesia, Indonesian Legal Resource Center (ILRC), Jakarta, Indonesia, and Wahid Institute, Jakarta, Indonesia, in collaboration with Centre for Marginalized Communities Studies (CMARs), Surabaya, Indonesia;
- JS9 Joint submission 9 by Indonesia’s NGO coalition for Women and Children Rights: Yayasan Pemantau Hak Anak (YPHA), Jakarta, Indonesia, Kapal Perempuan, Jakarta, Indonesia, Bina Desa, Jakarta, Indonesia, Asian Muslim Association Network, Bangkok, Thailand, Ikatan Perempuan Positif Indonesian, Indonesia, and Koalisi Perempuan Indonesia untuk Keadilan dan Demokrasi, Jakarta, Indonesia;
- JS10 Joint submission 10 by the Indonesian Planned Parenthood Association (IPPA) Jakarta, Indonesia, and The Sexual Rights Initiative;
- JS11 Joint submission 11 prepared by a number of human rights organizations attached to the Indonesia’s NGO Coalition for International Human Rights Advocacy (Human Rights Working Group, HRWG) and its networks, Indonesia;
- JS12 Joint submission 12 by HuMa (Perkumpulan untuk Pembaharuan Hukum Berbasis Masyarakat dan Ekologis), Jakarta, Indonesia ; Pontianak Institute, Pontianak, Indonesia, Down to Earth, Cumbria, ; PUSAKA, Indonesia; WALHI (Wahana Lingkungan Hidup), Central Kalimantan, Indonesia; Aliansi Masyarakat Adat Nusantara (Indigenous Peoples Alliance of the Archipelago), Jakarta, Indonesia; Forest Peoples Programme, Moreton-in-Marsh, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; Komunitas Konservasi Indonesia/KKI Warsi, Jambi, Indonesia; Yayasan Merah Putih/YMP, Central Sulawesi, Indonesia; Rain forest Foundation Norway (RFN), Norway;
- JS13 Joint submission 13 by Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Indonesia; and International Center for Transitional Justice (ICTJ), New York, United States of America;
- Komnas-Perempuan Komnas Perempuan Indonesian National Commission on Violence against Women, Indonesia;
- OD OpenDoors, The Netherlands;
- OP Orchid Project, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- PCI Pax Christi International, Brussels, Belgium;
- VIVATI VIVAT International, New York, United States of America;
- WV World Vision, Middlesex, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. National Human Rights Institutions
- Komnas-HAM* Indonesian National Human Rights Commission.
- ² Komnas-HAM, p. 3, para. 10 b.
- ³ Komnas-HAM, p. 6, para. 12.
- ⁴ Komnas-HAM, p. 3, para. 10 a.
- ⁵ Komnas-HAM, p. 4, para. 10 e.
- ⁶ Komnas-HAM, p. 3, para. 10 a.
- ⁷ Komnas-HAM, p. 4, para. 10 f.
- ⁸ Komnas-HAM, p. 3, para. 10 d.
- ⁹ Komnas-HAM, p. 3, para. 10 c.
- ¹⁰ Komnas-HAM, p. 4, para. 10 g.

- 11 Komnas-HAM, p. 1, introduction and p. 4, para. 10 g.
- 12 Komnas- HAM, pp. 4-5, para. 11.
- 13 Komnas- HAM, p. 5, para. 11 d.
- 14 Komnas HAM, pp. 6-7, para. 14.
- 15 Komnas HAM, p. 5, para. 14 a.
- 16 Komnas HAM, pp. 6-7, para. 14 c.
- 17 Komnas HAM, p. 5, para. 12.
- 18 Komnas HAM, p. 6, para. 12.
- 19 JS11, paras. 5-6. See also JS13, para. 5; and ICJ, para. 9.
- 20 JS11, para. 6.
- 21 Komnas-Perempuan, para. 6.
- 22 See also AI, page 5, ICJ, para. 12, Recommendation vii), JS2, para. 5.
- 23 JS13, para. 17. See also AI, page 5, JS11, para. 19, JS2, para. 5.
- 24 See also JS9, para. 27, ICJ, para 12, recommendation vii).
- 25 JS7 para. 14, recommendation a), and CSW, para. 4, ICJ, para. 12, recommendation vii), JS2, para.5.
- 26 JS11, para. 9, recommendation (2).
- 27 See also JS5, para 1.4.1, recommendation, JS2, para. 5.
- 28 JS9, para. 27. See also JS2, para. 5.
- 29 JS11, para. 33, recommendation (2).
- 30 JS12, para. 32 c.
- 31 ICJ, para. 12, recommendations vii) and viii).
- 32 JS7, para. 11.
- 33 JS2, para. 17.
- 34 JS2, para. 18.
- 35 AI, p. 2. AI made recommendations (p. 5).
- 36 CSW, para. 10.
- 37 JS3, p.10, Recommendation 2.
- 38 JS13, para. 4.
- 39 ICJ, para. 12, recommendation xi).
- 40 ICJ, para. 12, recommendation xii).
- 41 Komnas-Perempuan, para. 14. See also JS7, para. 45 a and VIVATI, p.8, Recommendation 4.
- 42 AMAN, p. 6, para. 23 c.
- 43 CSW, para. 13. See also ICJ, p. 3, para. 12, recommendation ix).
- 44 Komnas-Perempuan, para. 27.
- 45 AMAN, para. 23 f and h; HRF, p. 5, Recommendations, HRW, recommendations in sections on religious freedom, accountability for abuses by military forces and freedom of expression, ICJ, para. 12, recommendation x), JS3, p. 10, Recommendation 6; JS4, p. 9, para. 24; JS6, p. 6, para. 36, JS7, paras. 23 a, 30 a, 34 a, 40 a and 45 a; and VIVATI, p. 8, Recommendation 4.
- 46 JS12, para. 32 g.
- 47 JS11, para. 41.
- 48 Komnas-Perempuan, para. 16 and its annexes 11 and 12.
- 49 Komnas-Perempuan, para. 16.
- 50 Komnas-Perempuan, para. 19. See also Komnas-Perempuan, Annexes 9 and 12.
- 51 JS11, para. 46.
- 52 JS2, para. 32 and recommendation in para. 33.
- 53 JS1, p.1.
- 54 AI, p.4.
- 55 JS1, pp. 1-2 and 5 and AI, p. 6, recommendation.
- 56 JS3, para. 41.
- 57 JS7, para. 12.
- 58 JS2, para. 43, recommendation 6.
- 59 JS2, para. 14.
- 60 JS2, para. 41.
- 61 HRW, p. 2.
- 62 JS3, para. 40, p. 9.
- 63 GIEACPC, paras. 1.1 and 1.2. See also JS9, para. 12.
- 64 VIVATI, p. 7. See also IDMC, paras. 6 and 16-17 and Komnas-Perempuan, Annex 10.

- 65 JS9, para. 15. See also Komnas-Perempuan, para. 26.
- 66 See also, Komnas-Perempuan, para. 5.
- 67 Komnas-Perempuan, para. 11.
- 68 JS7, paras 42 and 43.
- 69 JS9, para. 11.
- 70 JS10, para. 3, recommendation para. 24 (a) and JS9, para. 9.
- 71 JS10, para. 4. JS10 made a recommendation (para. 24 (b)). *See also* JS9, p. 5, para. 9.
- 72 OP, para. 4.3.
- 73 OP, para. 4.4.
- 74 JS5, p. 6. JS5 made recommendations (pp. 6-7).
- 75 JS5, p. 10, recommendation 1.
- 76 JS1, p. 3.
- 77 JS1, p. 4. JS1 made a recommendation.
- 78 JS2, paras. 39 and 14.
- 79 JS2, para. 39. See also AI, p. 3. AI made recommendations (p. 5).
- 80 JS2, para. 40 and para. 43, recommendations.
- 81 JS2, para. 43, recommendation 5.
- 82 HRW, p. 2.
- 83 JS11, para. 20.
- 84 JS11, para. 20, HRW, p.2 and p. 4, JS13, para. 12, JS2, paras. 48-50.
- 85 JS2 para. 51.
- 86 ICJ, para. 2. See also ICJ, paras. 3-8, para. 12, recommendations i)- vi), JS2, paras. 52-54 and para. 55, recommendation.
- 87 JS2, para. 21.
- 88 Komnas-Perempuan, para. 14.
- 89 JS13, para. 13.
- 90 See also Komnas-Perempuan, paras. 8 and 14 and Annexes 6-9.
- 91 JS13, para. 6. See also JS11, paras. 16-17.
- 92 JS13, para. 10. See also Komnas-Perempuan, para. 14.
- 93 JS2, para. 44. See also para 45, recommendations.
- 94 JS2, para. 46. See also para 47 and Annex.
- 95 See also, Komnas-Perempuan, para. 11.
- 96 JS9, para. 13.
- 97 JS9, para. 30.
- 98 See also AI, p. 4 and recommendations, p. 6; CSW, paras. 5-9 and 14-25; HRW, pp1-2 and recommendations p.4; Komnas-Perempuan, paras. 26-27; JS2, paras. 24-27 and recommendations, para. 28 ; JS3, paras. 32-38; JS4, paras. 11-12; JS11, para. 23 and recommendations; and VIVATI, pp.3-4.
- 99 CHRDR, paras. 1-14 and recommendations 15-21-
- 100 ECLJ, paras. 1-17.
- 101 ERT, paras. 1-21.
- 102 HRF, paras. 12-22 and recommendations.
- 103 JC, pp.1-5.
- 104 JS8, paras. 1-55 and Annexes.
- 105 OD, pp.1-5.
- 106 PCI, pp. 2-5.
- 107 HRW, p. 1; AI p. 4; CSW, para. 21; Komnas-Perempuan, para. 26; JS2, para. 27; JS4, para. 11 a; JS11, para. 23; CHRDR, para. 11; ERT, para. 14; JC, p. 4; JS8, para. 27; OD, p. 3.
- 108 JS8, paras. 31-37; Komnas-Perempuan, para. 26; CSW, para. 16; CHRDR, para. 13; ECLJ, para. 14; JC, p. 2; OD, p. 2.
- 109 HRW, p. 1.
- 110 HRW, p. 1.
- 111 JS4, para. 12.
- 112 ERT, para. 3.
- 113 JS3, para. 33.
- 114 JS8, para. 24.
- 115 HRW, p. 1.

- 116 JS2, para. 24. See also para 28, recommendations.
117 ERT, para. 19
118 JS8, para. 51 and 53.
119 Komnas-Perempuan, para. 18.
120 JS8, para.54.
121 JS8, para. 12.
122 JS8, para. 20.
123 JS4, para. 11 (c).
124 PCI, p. 5.
125 JS3, para. 14.
126 JS4, para. 17.
127 JS4, para. 18. See also, JS3, para. 15.
128 JS4, para. 17. See also para. 17, (b) and (c).
129 JS4, para. 21.
130 JS4, para. 23.
131 S3, para. 1.
132 AI, p. 1. AI made recommendations (p. 6).
133 JS3, para. 22.
134 Komnas-Perempuan, para. 9.
135 JS3, paras. 23-27.
136 JS2, para. 8. See also JS3, para. 16.
137 JS3, para. 17.
138 JS3, para. 21.
139 JS11, p. 8, recommendations in section on the absence of protection of the LGBTIQ. See also Komnas-Perempuan, para. 13, recommendations.
140 JS3, para. 6.
141 IDMC, para. 17. See also JS7, recommendation, para. 23 e), and JS3, para. 43.
142 AI, p- 4.
143 JS6, para. 32.
144 JS6, paras. 12 and 43.
145 HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 5); See also AI, p. 3. AI made recommendations (p. 5).
146 Komnas-Perempuan, para. 25.
147 JS12, para. 9. JS12 made recommendations (para. 32).
148 JS12, para. 9.
149 WV, p. 2, recommendations.
150 WV, page 2.
151 AI, p. 3. See also JS9, para. 17.
152 AI, p. 5, recommendations, section on maternal health and sexual and reproductive rights.
153 JS9, para. 18.
154 JS9, para. 19.
155 JS10, para. 7. See also JS10, para. 24, recommendation b).
156 JS10, para. 24, recommendation e).
157 See also, Komnas-Perempuan, para. 7.
158 Komnas-Perempuan, para. 8.
159 AMAN, para. 9.
160 See also JS12, paras. 10-15.
161 AMAN, para. 10.
162 AMAN, para. 11.
163 AMAN, para. 12.
164 AMAN, para. 16.
165 JS12, paras. 11 and 18. See also, paras 17 and 23.
166 VIVATI, p. 6.
167 AMAN, para. 23 a.
168 JS9, para. 7. See also Komnas-Perempuan, para. 24 and annex 13.
169 HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 5).
170 HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 5).
171 Komnas-Perempuan, para. 24 (c). See also para. 25 and annex 13.
172 See also IDMC, paras. 1 and 6.

¹⁷³ See also IDMC, paras. 5, 12 and 13.

¹⁷⁴ IDMC, para. 2.

¹⁷⁵ JS12, para. 5.

¹⁷⁶ JS12, para. 30. JS12, recommendations, para. 32.

¹⁷⁷ JS7, para. 7. See also JS6, paras. 16-20; JS4, paras. 13-14; JS3, para. 39; JS2, para. 15; VIVATI, pp. 4-5, IDMC, para. 16; HRW, p.2.

¹⁷⁸ JS7, para. 7 and HRW, p. 2.

¹⁷⁹ CSW, para. 26

¹⁸⁰ JS6, para. 16, paras. 13, 15, 18 and 20, recommendations. See also paras. 14 and 19, recommendations.

¹⁸¹ Komnas-Perempuan, para. 15.

¹⁸² Komnas-Perempuan, para. 19. See also Komnas-Perempuan, Annexes 9 and 12.
